

## القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية

نموذج للإعجاز القرآني والنبيوي  
في المجالين الاقتصادي والمالي

دكتور / السيد عطية عبد الواحد

أستاذ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلُّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) صدق الله العظيم سورة التوبه الآية (١٠٢)

## مقدمة:

يؤسس الإسلام مجتمعاته على أصول ومبادئ تميزه عن غيره من النظم . فالإسلام يقوم على طريقة البناء المتكامل وإرساء الأسس السليمة: عقدية ، واقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية.

وكلاها تكون بناء متجانساً متماساً يؤدي إلى مساعدة المجتمع أن يحرز أفضل النتائج .  
وهذه المنهجية المتكاملة يندر أن توجد في أي نظام آخر.

لقد أرسى الإسلام أخلاقيات عديدة في المجالين الاقتصادي والمالي نكتفي بأن نذكر منها جانباً يقطع بإعجاز هذا المنهج الإلهي في المجالين الاقتصادي والمالي فضلاً عن المجالات الأخرى.

ونتناول فيما يلي بعضًا من هذه النماذج الأخلاقية في المجالين الاقتصادي والمالي وذلك على النحو التالي:

- ١ - الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الدولة.
- ٢ - اشتراط الحل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة الإسلامية.
- ٣ - عند تحصيل حق الدولة لا ينبغي التنفيذ على أفضل أموال الممول.
- ٤ - خلق الترفع عن الأخذ من المال العام.
- ٥ - أهداف تتفرد بها السياسة المالية الإسلامية.

## المبحث الأول

### الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الزكاة

نص على هذا الخلق الكريم- الذي يندر أن يوجد في غير النظام الإسلامي- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

### النص العجز:

قوله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلُّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ".

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال<sup>(٢)</sup>: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى".

#### الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يرتبط بهذه النصوص حقيقة شرعية معجزة في المجال المالي وهي توجيه محصل الزكاة بالدعاء بالبركة من يؤدى حق الزكاة.

**يقول الإمام القرطبي:** <sup>(٣)</sup> "قوله تعالى (وصل عليهم) أصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعوا للمتصدق بالبركة".

**وجاء في تفسير ابن كثير<sup>(٤)</sup>** أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في أموالهم إلى الذين اعترفوا بذنبهم وخلطوا عملا صالحاً وأخر سيئاً.

وقوله (وصل عليهم) أي ادع لهم واستغفر لهم كما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى" وفي الحديث الآخر أن امرأة قالت يا رسول الله صل على زوجي فقال "صلي الله عليك وعلى زوجك" وقوله (إن صلاتك سكن لهم) قرأ بعضهم صلواتك على الجمع وآخرون قرأوا إن صلاتك على الإفراد (سكن لهم) قال ابن عباس رحمة لهم ، وقال قتادة وقار، وقوله (والله سميع) أي لدعائكم (عليكم) أي بمن يستحق ذلك منك ومنه هو أهل له، قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا أبوالعيسى عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن لحديفه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا لرجل أصابته ولده وولد ولده، ثم رواه عن أبي نعيم عن مسعود عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن لحديفه قال مسعود وقد ذكره

مرة عن حذيفة إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تدرك الرجل وولده وولد ولده. قوله (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) هذا تهيج للتوبة والصدقة اللتين كل منها يحط الذنب ويمحصها ويتحققها، وأخبر تعالى أن كل من تاب إليه تاب عليه ومن تصدق بصدق من كسب حلال فإن الله تعالى يتقبلها بيمنيه فيربيها لصحابها حتى تصير التمرة مثل أحد، كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الثوري ووكيك كلاهما عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمنيه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتكون مثل أحد " وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قوله (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال الثوري والأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن أبي قتادة قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن الصدقة تقع في يد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ هذه الآية (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات).

**ويقول صاحب الظلال مفسر اللآلية السابقة<sup>(٥)</sup>** وهكذا من الله عليهم لما علمه سبحانه من حسن سريرتهم، وصدق توبتهم ، فأمر رسوله صلى الله عليه وسلم — أن يأخذ بعض أموالهم يتصدق بها عنهم، وأن يصل عليهم . أي يدعولهم ، فالأصل في الصلاة الدعاء . ذلك أن أخذ الصدقة منهم يرد إليهم شعورهم بغضوبهم الكاملة في الجماعة المسلمة، فهم يشاركون في واجباتها، وينهضون بأعبائها، وهم لم ينبدوا منها ولم ينبعوا عنها، وفي تطوعهم بهذه الصدقات تطهير لهم وتزكية ، وفي دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لهم طمأنينة وسكن.

أما عن حديث عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٦)</sup> قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقه قال: "اللهم صل عليهم" ، فأتاه أبي أوفى بصدقته، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفي".

قال جماعة من العلماء يدعوا أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعول له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالغفرة وصلوة أمته دعاء له بزيادة القرابة والزلفي ولذلك كانت لا تليق بغيره، وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها.

## حسن معاملة عامل الصدقة:

كما يأمر الإسلام المصدق (محصل الزكاة) بحسن معاملة الممولين، فإنه يأمر كذلك الممولين بحسن معاملة المصدق. وهذا يرسم الإسلام علاقة تبادلية رائعة بين الممول وإدارة الزكاة علاقة يتوجها التعاون المتبادل بين الطرفين

لقد أمر صلي الله عليه وسلم بحسن معاملة عامل الصدقة حتى يؤدي عمله وينصرف وهو راض ، فقال صلي الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup> "لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض".

والى جوار مasicب يروى الإمام أبو عبيد آثاراً عديدة كلها تؤكد كيفية التعامل مع عامل الزكاة من ذلك:

- قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله، أنه كان يقول لبنيه "يابني . إذا جاءكم المصدق فلاتكتموه من نعمكم شيئاً، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه: أن يدعوكم بالبركة".

ولكن ماذا يفعل المزكي إذا زاد عليه المصدق؟

- قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير- قال أبو عبيد: لا أراه إلا قال : عن مرثد ، أو عن أبي مرثد، عن أبيه قال "كنت جالساً مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى، فجاءه رجل ، فقال : أتنا مصدقاً فلان ، فزأروا علينا ، فأفأكتمهم بقدر ما زدوا؟ فقال أبو ذر: لا ، ولكن اجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم: ما كان لكم من حق فخذوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيمة".

- قال : حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن زاهر ابن بر نوع : أن رجلاً جاء إلى أبي هريرة ، فقال : أَخْبِرْنِي مِنْهُمْ كَرِيمَةً مَالِي؟ قال: فقال : لا، إذا أتوكم فلاتعصوهم وإذا أدبروا فلاتسبوهم. فتكون عاصياً خفف عن ظالم، ولكن قل : هذا مالي: وهذا الحق، فخذ الحق وذر الباطل، فإن أخذه هذاك وإن تدهاه إلى غيره جمعاً لك في الميزان يوم القيمة".

- قال : حدثنا حجاج عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن حبشي قال: قال لي عبد الله بن عمرو : " يا عمرو بن حبشي، كيف أنت إذا بعث عليكم مصدقون يسألونكم العداء ثم قال : أعطهم ما سألكم ، وإلا ضربوا رأسك، فوقع رأسك هنا وجسدك هنا ، ثم لا يتكلم فيك أحد ".

- قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : انه سمع جابر ابن عبد الله يقول "إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها منه ووله منها ما تولي".

حدثنا يحيى بن بکير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولى أبي هريرة: أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم يقولان "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرجعوا به، ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً. فإن عدل فسبيل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه، وسيختلف الله لهم. (أي يعوضهم بما أخذه منهم ظلماً).

## وجه الإعجاز:

يرسم الإسلام صورة رائعة للعلاقة بين الممول وإدارة تحصيل الزكاة. فيؤمر محصل الزكاة بنصوص صريحة بأن يدعو بالبركة للمتصدق. وكذلك يؤمر الممول بحسن معاملة القائمين على إدارة الزكاة.

وهذه العلاقة الحسنة الطيبة بين عامل الزكاة وبين المولين دعامة قوية من دعامات نجاح نظام الزكاة كنظام مالي، ومثل هذه العلاقة الحسنة يندر أن توجد بهذه الأخلاقيات في غير الزكاة.

وبتمحیص ماسبق يتضح أن الإسلام سبق في تطبيق ما تحوال بعض الدول تطبيقه مؤخرا. يقول المفكر الفرنسي جودمييه وهو بصدق الحديث عن النظام الضريبي في الدول المتقدمة:

"<sup>(٤)</sup> في بلاد معينة يتعاون الممول مع مصلحة الضرائب ليس فقط لتقدير المادة المفروضة عليها الضريبة لكن أيضا لحساب الضريبة، ففي الولايات المتحدة يقوم الممول بحساب مقدار الضريبة الواجبة عليه".

وبالنظر إلى الفكر المالي الإسلامي نجد أنه قد سبق إلى تطبيق مثل هذه الأخلاقيات الضريبية وبصورة لا تستطيع أن ترقى إليها التشريعات المعاصرة، فهو ينمى في نفس الممول حق الدفع باعتباره تنمية وطهارة وزكاة ماله، بالإضافة إلى ذلك ، فكل مسلم يعرف يقيناً مقدار الزكاة المفروضة عليه ولمن يدفعها، وكل هذا يدعونا للقول بأن الإسلام قد سبق كل التشريعات الضريبية الحديثة فيما تدعوا إليه الآن.

وأشار جودمييه أيضا إلى ضرورة التدريب الأخلاقي للعاملين في حقل الضرائب إذ يقول<sup>(١٠)</sup> "لائهم فقط التدريب الفني للمندوبين (أي مأموري الضرائب) بل أيضا تدريبيهم الأدبي".

ويعرف الإسلام من صور هذا التدريب ما لم يعرفه غيره فهو يأمر عامل الصدقة أن يدعو لدفع الزكاة ، وكذلك أن يصلي عليه، امثلا لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم".

إن بروز المعنى السابق في فريضة الزكاة ، يجعل المسلم دائماً يدفعها وهو ينوي بدفعها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا يجعل النفس طيبة بدفع الزكاة لأنها تأمل في مثوبة الله عز وجل، وأنه يستقر في وجдан المسلم أنه ما نقص مال من صدقة.

وكل ذلك امثلا لقوله صلى الله عليه وسلم<sup>(١١)</sup> : "إذا أعطيتكم الزكاة فلا تتسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغفنا، ولا تجعلها مغفرة" رواه ابن ماجه.

أما الضرائب المعاصرة فلا يبرز فيها المعاني السامية السابقة التي توجد في فريضة الزكاة وذلك نظرا لقيام الزكاة على أساس عقدي.

يقول دالتون<sup>(١٢)</sup> : إن كل الضرائب لها الأثر البغيض الذي يتمثل في إنقاذه دخل دافعي الضرائب في المقام

الأول.

ويقول بروشبيه<sup>(١٢)</sup> و بتاتوني " إن سداد الفرد للضربيبة يبلور عداوته الطبيعية تجاه السلطة ".

ويقول كمل<sup>(١٤)</sup> : إن الضرائب تعتبر عملا ضروريا وحتميا للحكومة ، والناس يربون على دفعها ربما على مضض أو يدفعونها للهروب من العقوبات التي فرضها القانون على من لا يدفعون . إن الضرائب هي لعنة كل بلد وكل شعب ، ولكنها ستظل كذلك وليس منها هروب " .

ولاشك أن مثل هذا التصوير لايمكن أن ينطبق على الزكاة، ولأن المسلم تجود بها نفسه طوعية، وكم نشاهد كثيرا من المشروعات الخيرية يقوم بها الأفراد طوعية واختيارا وليس مخافة العقوبة القانونية.

كما أنتنا نشاهد معظم المسلمين يؤدون زكوات أموالهم من تقاء أنفسهم ، ومنهم من يبالغ في الإخفاء في أدائها يحرکهم في ذلك مخافة الله تعالى والأمل في مثوبته فقط، لأن القانون قد يعجز أن يصل إلى حقيقة ثروات الأفراد.

وكل ما سبق يقطع بدمى الإعجاز في فرضية الزكاة على نحو لايمكن أن تصل إليه التشريعات المالية المعاصرة؛ وذلك بسبب افتقادها لأساس عقدي تقوم عليه.

## المبحث الثاني

### اشتراط الحل في الإيرادات الإسلامية

يرشد إلى هذا الأساس الأخلاقي - الذي لا يمثل له في النظم الأخرى- آيات قرآنية متعددة، وكذلك الكثير من أحاديثه صلى الله عليه وسلم.

[www.eajaz.org](http://www.eajaz.org)

### النص المجزء:

قوله سبحانه وتعالى<sup>(١٥)</sup> : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْتُ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ تُنْقِضُونَ وَلَنْ تُسْتَمِّ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُقْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّيْ حَمِيدٌ " .

ويرشد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة الكسب الطيب بقوله<sup>(١٦)</sup> : " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمنيه ثم يربيها لصاحبتها كما يربى أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل " .

وكذلك عمل الخلفاء الراشدون من بعده (أي على مراعاة ضرورة حل الإيرادات التي تحصل) ، فهذا عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، وكان يجبي<sup>(١٧)</sup> من العراق كل سنة مائة ألف أوقية ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب، وأنه ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد.

وينبغي على ولى الأمر المسلم أن يتحرج دائمًا عن حل مصدر الإيراد ، يدل على ذلك مadar من حوار بين عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهم ، قال<sup>(١٨)</sup> أبو هريرة: قدمت من البحرين بخمسة مائة ألف درهم فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيا فقلت: يا أمير المؤمنين اقتص هذا المال قال وكم هو؟ قلت خمسة مائة ألف درهم ، قال وتدركى كم خمسة مائة ألف؟ قال قلت مائة ألف ومائة ألف خمس مرات قال: أنت ناعس، اذهب فبت الليلية حتى تصبح، فلما أصبحت قلت: اقبض مني هذا المال ، قال وكم هو؟ قلت خمسة مائة ألف درهم قال أمن طيب هو؟ قال قلت لا أعلم إلا ذاك .

وتدل هذه المحاورة على مدى تحري ولى الأمر في حل الإيرادات التي يحصلها ولا يهم مقدارها قدر ما يهم حلها.

### الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يقول تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... " علماء التفسير على أن قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا " خطاب<sup>(١٩)</sup> لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال على بن أبي طالب وعيادة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهي الناس عن إنفاق الرديء ، فيها بدل الجيد. قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، ندبوا إلى لا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والأية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب وبأنه نهي عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فذلك له أن يتطوع بنازلي في القدر ، ودرهم خير من تمرة ، تمسك أصحاب الندب بأن لفظة افضل صالح للندب صلاحيته للفرض ، والرديء منه عنه في النقل كما هو منهي عنه في الفرض، والله أحق من اختيار له.

وروى البراء ان رجلا علق قِتْوَ حشف، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (بئسما علق) فنزلت الآية، خرجه الترمذى. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا إلى لا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معنى " من طببات " من جيد ومختار " ماكسيتم ". وقال ابن زيد : من حلال " ماكسيتم ".

وقال ابن عباس<sup>(٢٠)</sup> أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيث فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولهذا قال (ولاتيمموا الخبيث) أى تقصدوا الخبيث (منه تتفقون ولستم بأخذذيه) أى لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تنفاصوا فيه فالله أغنى عنه منكم فلا تجعلوا الله ماتكرهون. وقيل معناه (ولاتيمموا الخبيث منه تتفقون) أى لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه.

وقيق أيضا في تفسير الآية (ولاتيمموا الخبيث منه تتفقون) <sup>(٢٠)</sup> كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يصدق بالحشف والدرهم الزييف وما لا خير فيه وقال الإمام أحمد حدثنا أبو عبد الله حماد بن سلمة عن حماد هو ابن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فلم يأكله ولم ينه عنه قلت: يا رسول الله نطعمه المساكين قال "لاتطعموهن مملاة تأكلون" ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة فقلت يا رسول الله ألا أطعمه المساكين؟ قال "لاتطعموهن مما لا تأكلون" وقال الترمذ: عن السدي عن أبي مالك عن البراء (ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه) يقول لو كان لرجل على رجل فأعطيه ذلك لم يأخذه إلا أن يري أنه قد نقصه من حقه؟ رواه ابن جرير.

وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه) يقول لو كان عليكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحسب الجيد حتى تقصصوه قال فذلك قوله (إلا أن تغمضوا فيه) فكيف ترضون لي مالا ترضون لأنفسكم وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه؟ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد وهو قوله (لن تزالوا البر حتى تتفقوا ممتحبون) ثم روي من طريق العويني وغيره عن ابن عباس نحو ذلك وكذا ذكره غير واحد.

ويقول صاحب الظلال حول معنى الآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوْا مِنْ طَبِيُّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ..." <sup>(٢١)</sup> هونداء عام للذين آمنوا - في كل وقت وفي كل جيل - يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم تشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب، وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض ويشمل المعادن والبترول. ومن ثم يستوعب النص جميع أنواع المال، ما كان معهودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما يستجد . فالنص شامل لايقتضي منه مال مستحدث في أي زمان. وكله مما يوجب النص فيه الزكاة. أما المقاصد فقد بينتها السنة في أنواع الأموال التي كانت معروفة حينذاك. وعليها يقتاس وبها يتحقق ما يجده من أنواع الأموال.

[www.eajaz.org](http://www.eajaz.org)

## وجه الإعجاز:

باستقراء مasicب يتضح أن الإسلام يؤسس النظام الاقتصادي والاجتماعي على أساس احترام أساس ومبادئ معينة ، تشكل في مجلتها دستور هذه الأمة . ومن ذلك ضرورة أن تكون الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة دائمًا من مصدر حلال.

إن الإسلام يقيم مجتمعاته على أساس التكافل والتعاون الممثل في فريضة الزكاة وغيرها من الالتزامات المالية التي قررها الإسلام.

إن الدستور الذي يرسمه الإسلام في المجال الاقتصادي وكذلك في غيره من المجالات إنما هو دستور مظلل بظلال حببية أليفة، دستور يحترم الآداب النفسية والاجتماعية ، والأداب التي تحول الزكاة عملا تهذيبا لنفس

معطيها، وعملاً نافعاً مربحاً لأخذها ، وتحول المجتمع عن طريقها إلى أسرة يسودها التعاون والتكافل والتواط والترابط، وترفع البشرية إلى مستوى كريم : المعطي فيه والأخذ على السواء.

وإذا معنا الفكر في هذا الإعجاز الإلهي في آداب دفع الزكاة وتحصيلها ، وفي طبيعة الأموال التي تفرض عليها، فلنذهب في المقابل للوقوف على التشريعات المالية المعاصرة وهل يمكن أن تصل إلى ما وصل إليه الفكر المالي الإسلامي حتى ترسخ القناعات الإيمانية بمدى عمق هذا الإعجاز الإلهي.

### **المشرع الوضعي لا يشترط حل الإيرادات التي تحصل أو مشروعيتها :**

لا يشترط فقهاء المالية العامة في التكاليف التي تخصم أن تكون قد أنفقت في غرض مشروع.<sup>(٢٢)</sup> مادمنا لا نتمسك بمشروعية الربح الخاضع للضريبة. فالأرباح الناتجة عن عمليات غير مشروعة تخضع للضريبة سواء أكان مصدرها قانوني أو غير قانوني.

ففي إنجلترا-مثلاً-<sup>(٢٣)</sup> تقدر الأرباح من مصادر قانونية أو غير قانونية وسواء أكان مصدرها تجارة أم نشاطاً غير قانوني وترتبط الضريبة عليها كالأرباح الناتجة من الرهان. فعندما يحضر شخص اجتماعات السباق والرهانات بانتظام فهو يمارس مهنة يخضع فيها للضريبة ويسمح بالخصم المعتاد مقابل الخسائر والنفقات.

وقد قضت محكمة مصر الابتدائية<sup>(١)</sup> بأن قيام التاجر بشراء كمية من الويسكي لعرضها للبيع في محله بالقطاعي، يجب أن تعتبر من ضمن تكاليف المنشأة، فإذا ما صودرت هذه الكمية وجب احتساب قيمتها قبل تقدير أرباحه. يؤيد ذلك أنه لو حقق المول ربحاً من وراء تشغيل هذه الكمية لما توانت الإداره الضريبية عن احتسابه وتحصيل الضرائب المستحقة عليه.

وفي فرنسا تفرض الضريبة بنصوص صريحة على أنشطة غير أخلاقية مثل ذلك ما نصت عليه المادة ١١<sup>(٢٤)</sup> من القانون المالي في فرنسا لعام ١٩٧٦ الصادر في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٧٥ والتي قررت زيادة ضريبة A.T.V. على الأفلام الإباحية أو التي تحت على العنف، وكذلك رسوم دخول هذه الأفلام.

كذلك تنص نفس المادة على فرض استقطاع ضريبي بنسبة ٢٠٪ على الأرباح الناتجة من استغلال هذه الأفلام، كما يخضع موزعوه هذه الأفلام لضريبة خاصة.

كذلك تنص نفس المادة على أن الإيرادات السابقة عن هذه الأفلام إنما تخصص لصناديق تدعيم صناعة السينما ولا تذهب حصيلتها للموازنة العامة للدولة.

### **إن الإعجاز يظهر وبوضوح فيما يؤدي إليه شرط حل الإيرادات الإسلامية :**

إن اشتراط الحل هذا يضمن ألا يوجد في المجتمع أنشطة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، وبيع الخمور والاتجار في الأفلام الإباحية وغيرها.

كذلك فإن فيه تربية لقيم المجتمع، وبالتالي فإن فيه كذلك حماية للمجتمع من كل الآفات والشرور التي تترتب على هذه المفاسد.

### المبحث الثالث

## التحذير من اصطفاء كرائم الأموال عند تحصيل الزكاة

### النص العجز:

يرشد إلى هذا الخلق الكريم السنة النبوية المطهرة ، وقد جاء ذلك في أكثر من حديث منها:

- ١-(عن ابن عباس<sup>(٢٦)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتردد على فقرائهم ، فإنهم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. رواه الجماعة).
- ٢-(وعن رجل يقال له سعر عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا<sup>(٢٧)</sup>: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعًا ، والشافع التي في بطنه ولدها).
- ٣-(وعن سعيد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبنا ولا نفرق بين مجتمع ، ولا نجمع بين مفترق ، وأتاه رجل بناقة كوماء (أي ناقة عظيمة) فأنهى أن يأخذها . رواهما أحمد وأبوداود والنسائي).
- ٤-(وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فلعن طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره ، رواه أبو داود).
- ٥-(وعن أبي بن كعب قال: يعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقًا فمررت برجل فلم أجده عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته ، فقال ذاك ما لابن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله ما لابن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بأخذ ما لم أمر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فقال رسول الله

صلي الله عليه وسلم ذاك الذي عليك، وإن طلعت بخير قبلناه منك، وأجرك الله فيه قال فخذها، فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة. رواه أحمد.

٦-(وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبُى ولا الماحض ولا فحل الغنم وتأخذ الجزعة والثية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. رواه مالك في الموطأ).

وروي أبو عبيد عن القاسم بن محمد <sup>(٢٨)</sup>: "أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة ورأي فيها شاة ذات ضرع ضخم فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون ، لا تأخذوها حزرات المسلمين ".

وذكر ذلك أبو يوسف أيضاً بقوله <sup>(٢٩)</sup> "ليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فیأخذ من خياراتها ولا يأخذ من شرارتها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك. كما لا يجوز للممول أن يدفع بأرداء ماعنته من الأموال ، بل يجب عليه أن يقدم الطيب منها، لقوله تعالى <sup>(٣٠)</sup>: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ".

## الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص :

ترشد الأحاديث السابقة إلى خلق رفيع في المجال المالي وهو ضرورة التوسط في اختيار المال الذي يشكل وعاء الزكاة. فلا ينبغي على المحصل أن يطلب أفضل الأموال ولا أقلها جودة، وإنما يتوسط في ذلك ، وفي ذلك مراعاة حقيقة لظروف الممول.

وقوله صلي الله عليه وسلم صلي الله عليه وسلم (إياك وكرائم أموالهم) <sup>(٣١)</sup> كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أي نفيسة (وفيه دليل) على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال، لأن الزكاة لواسة القراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمالك الإبرضاه.

أما الحديثان الثاني والثالث <sup>(٣٢)</sup> فيدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس "أن النبي صلي الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: إياك وكرائم أموالهم".

وبقية الأحاديث تدل على أن الزكاة ينبغي أن تخرج من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

## وجه الإعجاز:

تنطق النصوص السابقة بإعجاز في النص النبوي الشريف لا يمكن أن تصل إليه بحال من الأحوال التشريعات الضريبية المعاصرة، والتي تقرر حق الامتياز لَدِينِ الضريبة، أما المنهج الإسلامي فإنه يأمر محصل الزكاة بأن يأخذ مالاً من أوسط الأموال التي يمتلكها الممول.

إن مراعاة المنهج الإسلامي -على طول الخط - لفطرة الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ... وغيرها من مجالات الحياة لهو دليل حقيقي على سموهذا المنهج ورقى ذلك التشريع، وينفس الدرجة يشكل دعامة قوية لنجاح النظام المالي الإسلامي.

## موقف القانون الوضعي:

يتجه المشرع الوضعي في تحصيل الضريبة اتجاهها يغاير تماماً المنهج الإسلامي. فالإسلام يحرص على بث روح السماحة والألفة والمؤدة عند تحصيل الزكاة، أما المشرع الضريبي الوضعي فإنه يعطي للضريبة أولوية وأمتيازاً على غيرها من الحقوق.

والأمتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بنص في القانون. والأمتياز حق عيني يرد على العقار والمنقول ويتبع الدين الذي تقرر له وجوداً وعدماً، ويعطي صاحبه الحق في أن يقتضي حقه من ثمنه المباع به بالأولوية على غيره من الدائنين الحاجزين، وأن يتبع المال المثلث بالأمتياز. وقد قرر المشرع تمنع الضرائب بحق الامتياز فنص على أنه تكون الضرائب<sup>(٢٢)</sup> والبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها.

ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر الدين. وتقرير حق الامتياز لدين الضريبة هو تطبيق لنص المادة ١١٢٩ مدني والتي تنص على أن "المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن".

وتستوي في هذه المبالغ من ثمن الأموال المقللة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي عدا المصروفات القضائية.

وحق الامتياز العام<sup>(٢٣)</sup> المقرر للحكومة لاستئداء حقها في الضرائب وتبيّع أموال مديناتها وفاء لدين الضريبة في أية يد كانت هو حق عام غير مقيد بأي قيد.

ولنا كان حق الامتياز المقرر ل الدين الضريبة على أموال الممول يترتب بمجرد استحقاق الضريبة أي بتحقق الواقعه المنشئه لها وهي تحقق الربح. لهذا تسير مصلحة الضرائب على أن حق الامتياز وما يتبعه من حق التبيّع ينشأ فور استحقاق دين الضريبة وتمتد آثار الامتياز والتبيّع إلى كافة أموال المدين سواء التي ظلت موجودة تحت يده أو التي تصرف فيها بعد استحقاق الضريبة وقبل التنفيذ الجبري عليه.

## المبحث الرابع

### خلق الترفع عن الأخذ من المال العام حتى ولو كان حقا مقررا

#### النص المجزء:

ما رواه البخاري (٢٤) من أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال " سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطياني، ثم سأله فأعطياني، ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضره حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذى يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلية. ثم قال حكيم : فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيميا إلى العطاء فإذا بى أن يقبله، ثم إن عمر رضي الله عنه دعا له ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر: إنيأشهدكم يا معاشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفيء فإذا بى أن يأخذه فلم يرزا حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي.

#### الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص :

يؤدي الأساس العقدي الذي تقوم عليه السياسة المالية الإسلامية دوراً جوهرياً في نجاح السياسة المالية الإسلامية في تحقيقها لأهدافها.

ويظل هذا الأساس مؤدياً دوره حتى يصل إلى مستوى الترفع عن الأخذ مما هو مقرر له من الحقوق المالية. وتظل المثل الإسلامية تؤدي دورها في خدمة السياسة المالية الإسلامية ومساعدتها على تحقيق أهدافها حتى تصل بالفرد المسلم إلى أن يترفع عن أن يأخذ مما هو حق مقرر له في حصيلتها ويفضل العمل على ذلك ، ولعل ذلك هدف يصعب أن يصل إليه أي تشريع آخر غير التشريع الإسلامي.

وهكذا يربى الإسلام أفراده على العزة ، عزة تجعل الواحد منهم يتربع عن الحصول على حقه في أموال الزكاة، وفي أمثال هؤلاء عوامل نجاح أي نظام أو سياسة يراد تطبيقها ومنها السياسة المالية.

#### وجه الإعجاز :

إن التربية الإسلامية التي يتربى عليها المسلم يجعله يصل إلى مرتبة يتربع معها أن يأخذ مما هو مقرر له في حصيلة السياسة المالية الإسلامية ، ونعتقد أن هذا الهدف يصعب على أي نظام مالي آخر أن يصل إليه بسبب افتقاده للأساس العقدي الذي يتمحور حوله النظام المالي الإسلامي.

**الأساس العقدي يجعل المسلم يجود بأفضل أمواله:**

إن التربية الإسلامية لاتصل بالمسلم لأن يترفع فقط عن الأخذ من المال العام ولو كان حقاً مقرراً له، بل تصل به أن يوجد بأجود أمواله وأنفسها في سبيل الله تعالى، وهو في كل ذلك يستجيب للنداء الإلهي المتمثل في قوله سبحانه وتعالى<sup>(٢٥)</sup>: (لَن تَتَّالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُتَحِّبُوْنَ وَمَا تُتَفَقُّوْنَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)

لقد فقه المسلمون وقطبها معنى هذا التوجيه الإلهي<sup>(٢٧)</sup>، وحرصوا على أن ينالوا البر - وهو جماع الخير - بالنزول عما يحبون، ويبذل الطيب من المال، سخية به نفوسهم في انتظار ما هو أكير وأفضل.

وعلى هذا الدرب سار الكثيرون منهم يلبون توجيه ربهم الذي هدأهم إلى البر كله، يوم هداهم إلى الإسلام. ويتحررون بهذه التلبية من استرقاق المال، ومن شح النفس، ومن حب الذات، ويصعدون في هذا المرتقى السامي الوضيء أحجاراً خفافاً طلقاء.

وعن عبد الله بن مسعود قال<sup>(٢٨)</sup>: لما نزلت : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً) <sup>(٢٩)</sup> قال أبو الدجاج : يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرضاً ؟ قال : (نعم يا أبا الدجاج) قال : أرنني يدك ؛ قال فناوله ؛ قال : فإني أقرضت الله حاجطاً فيه ستمائة نخلة . ثم جاء يمشي حتى أتى الحاجط وأم الدجاج فيه وعياله ؛ فناداه : يا أم الدجاج : قالت : لسيك ؛ قال : اخر حـ ، قد أقرضت بـ ، عـ و حـ ، حاجطاً فيه ستمائة نخلة .

وقال زيد بن أسلم: لمنزل: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال أبو الدجاج: هذاك أبي وأمي يارسول

الله! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: (نعم يريد أن يدخلكم الجنة به). قال: فإنني إن أقرضت ربي قرضاً يضمن لي به ولصبيتي الدجاجة معي الجنّة؟ قال: (نعم) قال: فتناولني يدك؛ فتناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده: فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعلالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى. قال رسول الله (اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك) قال: فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: (إذا يجزيك الله به الجنّة).

## المبحث الخامس

### أهداف تنفرد السياسة المالية الإسلامية بتحقيقها

#### ولا مثيل لها في المالية الوضعية

#### (هدف تنمية الخصال الحميدة في المجتمع)

### النص العجز:

قوله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤٠)</sup>: "ألا أبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلي ، قال: صلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة".

٢- (وعن قبيصه بن مخارق الهلالي قال<sup>(٤١)</sup>: تحملت حمالة فأثنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئلته فيها فقتل اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال ياقبيصه إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه لقد أصابت فلاناً فاقاة فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فماسواهن من المسألة ياقبيصه فَسُحْتَ يأكلها أصحابها سحقاً . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود).

٣- (عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك، رواه أبو داود، وفي لفظ: لاتحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكون تصدق عليه بها فأهدي منها لغني. رواه أبو داود وابن ماجه )<sup>(٤٢)</sup>.

## الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص :

من تمام حرص الإسلام على تنمية الخصال الحميدة داخل المجتمع المسلم ، أنه أباح أن يعطي من الزكاة من غرم في سبيل الإصلاح بين متخاصمين وذلك حتى لا تموت الخصال الحميدة في المجتمع المسلم ، بل وجب على المجتمع أن يتبعه تلك الطاقات بالتنمية والتشجيع بكافة الصور .

وقوله صلي الله عليه وسلم ( حَمَالَةٌ )<sup>(٤٣)</sup> بفتح الحاء المهملة وهو مايتحمله الإنسان ويلزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة بسببه، ويعطي من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية وإلى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب. وروي عن الفقهاء الأربعه والمؤيد بالله أنه يعan لأن الآية لم تفصل وشرط بعضهم ان الحماله لابد أن تكون لتسكين فتنة. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامه في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة التائرة ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حماله بادروا إلى معونته وأعطوه ماتبراً به ذمته وإذا سأله لذلـك لم يعد نقصاً في قدره بل فخرـا.

وبالإضافة لماسبق فإن لهذه الوظيفة جانب اقتصادي هاما ( وهوالمساهمة في زيادة الإنتاج والمساعدة في تمويل التنمية الاقتصادية ) ، ويظهر ذلك حينما ينفق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين ، فإن هذا يعني أن بيت المال يضمن للدائنين وفاء دينه ، وفي هذا دعم للائتمان لأن المفترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه ، فإن المجتمع ممثلاً في الدولة سوف يؤدي عنه دينه .

وأيضاً لن يحجم مفترض داخل المجتمع عن مد يده بالمساعدة من كان في حاجة إلى قرضه ، مادام أنه مطمئن إلى سداد دينه ، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه ، الأمر الذي له أكبر الأثر في تمويل العملية الإنتاجية في كافة المجالات . وبذلك يمكننا القول أن في مال الزكاة المنفذ لكل من يتهدده العجز عن ممارسة نشاطه الإنتاجي في المجتمع بسبب ديونه .

[www.eajaz.org](http://www.eajaz.org)

## فضل إنتظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء :

في سبيل تعميق المعاني السامية السابقة ، فإن الإسلام يدعو إلى التجاوز عن المعسر .

يدلنا على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم (٤٤) " ثلث الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا " أعملت من الخير شيئاً؟ قال : لا ، قالوا : تذكر ، قال " كنت أداين الناس فأمر فتیانی أن ينظروا المعسر ، ويتجاوزوا عن الموسـر . قال : قال الله : تجـوزوا عنـه " رواه مسلم .

والتجاوز والتجوز معناهما: المسامحة في الاقتضاء ، والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير .

ويؤخذ من هذا الحديث :

فضل إنتظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء، وفي الاستئفاء سواء استوفي من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة.

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رجل يداين الناس فكان يقول لفاته: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عننا ، فلقي الله فتجاوز عنه.

وروى مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبي قتادة طلب غريما له فتواتي عنه، ثم وجده فقال: إني معسر فقال: آللله ، قال : آللله : قال: فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه.

### هل يمكن للسياسة المالية الوضعية أن تصل إلى مرحلة تزويج من يريد أن يتزوج :

نظراً لانشقاق السياسة المالية الإسلامية عن الدين الإسلامي فإنها تستطيع أن تقدم لتحقيق أهداف لا يتصور أن تذهب السياسة المالية الوضعية لتحقيقها. مثال ذلك ماحدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : يقول أبو عبيد<sup>(١)</sup> : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - أن أخرج للناس أعطيائهم، فكتب إليه عبد الحميد أني قد أخرجت للناس أعطيائهم ، أي مايلزمهم من نفقات وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل من أدان في غير سفة ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وباقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه هزوجه واصدق عنه ، فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه ، فأسلفه مايقوى به على عمل أرضه فإنما لأنريدهم لعام ولا لعامين.

والأثر جميل في دلالته ، عظيم في فحواه ، فحيث يري الإسلام مجال التطبيق لابد أن يأتي بأجمل الشمار وأفضل النتائج ، فها هي الموازنة تتحقق فائضاً بل ويتحقق هذا الفائض بعد القيام بأهداف لا يخطر ببال القائمين على أمر السياسة المالية المعاصرة التفكير فيها ووصلت إلى قضاء الدين عن المدينين ، وكذلك تزويج من هم في سن الزواج ، لقد وصل الفكر الإسلامي إلى مرحلة التطبيق الواقعي لها ، وقدم نماذج متعددة للأهداف الاجتماعية والاقتصادية .

### وجه الإعجاز :

إن السياسة المالية الإسلامية نظراً لقيامتها على أساس عقدي، فإنه يمكن أن تذهب في تحقيق أهدافها لمدى يصعب أن تصل إليه المالية الوضعية .

فمن مظاهر الإعجاز في المجالين المالي والاقتصادي أن السياسة المالية الإسلامية تعتبر أن من الأهداف المنوط

بها تحقيقها هدف الإصلاح بين المתחاصمين ، وفي تحقيق هذا الهدف نشر للسلام الاجتماعي في المجتمع.

كذلك تستطيع السياسة المالية الإسلامية أن تذهب لتحقيق أهداف متعددة يصعب على السياسة المالية الوضعية أن تصل إليها، مثل هدف تزويع من يريد أن يتزوج وغير ذلك من الأهداف الاجتماعية.

## نتائج البحث

لما كانت السياسة المالية الإسلامية جزءاً من نظام كلٍّ متكامل هو الشريعة الإسلامية ، فكان لابد أن تكون هناك ضوابط أخلاقية متعددة ترد على كل تصرف أو عمل يقوم به الفرد أو السلطة المالية في الدولة.

ولذلك يتوج أداء السياسة المالية الإسلامية **أخلاقيات متعددة لاسيما في العلاقة بين الممول والإدارة المالية التي تتولى تحصيل الحقوق المالية للمجتمع.**

ويوضح البحث جانباً من هذه الأخلاقيات الإسلامية والتي يجدر بالمالية الوضعية أن تأخذ بها .

### من هذه الأخلاقيات:

**١- الأمر بالدعاء لكل من يؤدى حق الدولة:**

فالإسلام يأمر بالبركة لمن يؤدي الحق المالي للمجتمع، وفي المقابل يأمر الممول بحسن معاملة من يقوم بتحصيل الحقوق المالية للمجتمع. وتلك علاقة تبادلية تبني على أساس عقدي يندر أن يوجد في المالية العامة الوضعية التي تظهر فيها الضريبة وكأنها تبلور العداوة الطبيعية بين الفرد والدولة.

**٢- ضرورة اشتراط حل الإيرادات التي تقوم الدولة الإسلامية بتحصيلها، وهذا أمر بدهي، باعتبار الأساس العقدي الذي تقوم عليه المالية العامة الإسلامية.** أما المالية الوضعية فلا تشرط ذلك، بل يستوي أن تكون الإيرادات من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، كما هو حادث في بعض الدول حيث تفرض الضرائب على الخمور والأفلام الإباحية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

**٣- عند تحصيل حق الدولة لainbغي التنفيذ على أفضل أموال الممول: فالإسلام يرشد إلى عدم التنفيذ على أفضل أنواع الأموال عند المزكي بل عليه أن يأخذ من أوسطها ، أما السياسات الضريبية الوضعية فإنها تعطي للإدارة الضريبية حق الامتياز على أموال الممول دون تمييز بينها.**

**٤- خلق الترفع عن الأخذ من المال العام: تصل المالية الإسلامية بمبادئها المتعددة لأن يجعل الفرد يترفع عن الأخذ مما هو مقرر له في المال العام، وفي المقابل نرى في المالية الوضعية كيف يتحايل الناس على الحصول على ما ليس حقاً لهم.**

هذه بعض الجوانب الأخلاقية التي تميز علاقة الممول بالسلطة المالية في المالية الإسلامية وهي قليل من كثير، لأن هناك جوانب أخرى كثيرة تميز الجانب المالي والاقتصادي في الإسلام.

## الخاتمة

إن النماذج الأخلاقية التي ذكرتها - وهي قليل من كثير - هي مثال على الإعجاز القرآني والنبوى في المجالين الاقتصادي والمالي.

وكم نحن أحوج للإحساس بهذا الإعجاز القرآني والنبوى في المجالين الاقتصادي والمالي، إحساس يجعلنا نحول هذا النظام - الاقتصادي والمالي الإسلامي - إلى كائن حي يملأ الحياة الواقعية فيما علينا، ومثلاً رفيعة.

إن مظهر هذا الإعجاز هو أنه استطاع أن ينشئ في نفس المسلم وعيًا وحياة مع هذه المبادئ ، وعيًا حول هذه المبادئ وتلك الأسس إلى سلوك تطبيقي وواقعي استشعر أثره كل أفراد المجتمع.

وكم من فائدة يمكن أن تظفر بها النظم المالية المعاصرة لوتأتى بهذه الأخلاقيات الإسلامية في مجال عملها المعاصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المراجع

### أولاً: القرآن الكريم وتفسيراته :

- ابن كثير . (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.
- الطبرى . (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، شركة مكتبة مصطفى الحلى، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري): الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٩.
- قطب(سید قطب) : في ظلال القرآن، دار الشروق، ١٩٨٦.

### ثانياً: مراجع الحديث :

- ابن حنبل (أحمد بن محمد) : المسند- شرحه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٩٥٨.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) صحيح البخاري، دار ومطبع الشعب، بدون تاريخ نشر.
- الأدب المفرد، مكتبة الآداب، بدون تاريخ نشر.

- الشوکانی (محمد بن على بن محمد) : نيل الأوطار، دار التراث ، بدون تاريخ نشر.
- العسقلاني (احمد بن على بن حجر) : فتح الباري، دار الریان للتراث، الطبعة الأولى ١٩٨٦ .
- المذري (زكي عبد العظيم بن عبد القوي) : الترغيب والترهيب، دار الحديث و بدون تاريخ نشر.
- النwoي (أبوزكريا يحيى بن شرف) : رياض الصالحين، شرح وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ نشر.
- الأحاديث القدسية، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن ، بدون تحقيق نشر.

#### **ثالثاً: مراجع الفقه :**

- أبو عبيد (القاسم بن سلام) : كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ .
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) : كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- رابعاً: مراجع في المالية العامة والضرائب :
- د. عاطف صدقى: مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ .
- كمال الجرف: المبادئ القانونية في الأحكام الضريبية، المجموعة الثانية، ١٩٦٨ .
- مدحت عباس أمين: نظرية التكاليف، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٠ .

#### **خامساً: مراجع أجنبية :**

- Brochier (Hubert) et Tabatoni (Pierre) :Economie financière. presses universitaires de France. ١٩٥٩.
- Dalton (Hugh) : Principles of public finance. London. George Routledge & sons. LTD. ١٩٦٤.
- Gaudemet(Paul Marie) : Précis des finances publiques. Tome ١ et ١١. éditions. Montchrestien. Paris. ١٩٧٠.
- Gaudemet(Paul Marie)et Molinier (Joel) : Finances Publiques. Montchrestien. ١٩٨٨.
- Kimmel (lewis H.) : Federal Budget and Fiscal policy ١٩٥٨-١٧٨٩. the brookings institution. Wasjington. D.C. ١٩٥٩.

## الهواش

- (١) سورة التوبة: ١٠٣.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص١٥٩.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٩، ج٨، ص١٥٨.
- (٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص٢٨٥. .٢٨٦.٢٨٧
- (٥) سيد قطب : في ظلال القرآن، ج١١، ص١٧٠٨.
- (٦) نيل الأوطار للشوكتاني. ج٤ وص١٥٣.
- (٧) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، أبو عبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص٤١١، رقم ٤١١٩.
- (٨) كتاب الأموال لأبي عبيد، ص١١٤، ٤١٢.
- .M. ): Précis de Finances publiques Op. cit.. Tome II. p. 137. -Gaudemet (P (٩)
- .Ibid. p. 132- (١٠)
- (١١) نيل الأوطار للشوكتاني، دار التراث، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص١٥٢.
- Dalton (Hugh): Principles of public Finance. London. Ceorge Routledge &- (١٢)
- Sons. LtD.. 1946.p. 164
- Brochier (Hubert) et Tabatoni (Pierre): Economie Financière. presses- (١٣)
- .Universitaires De France 1959. p.244
- the. 1948-Kimmel (Lewis H.): Federal Budget and Fiscal policy. 1789- (١٤)
- .Brooking instiution. washington. D.C. 1959.p.222
- (١٥) سورة البقرة: ٢٦٧.
- (١٦) رواه البخاري في صحيحه ، ج٢، ص١٣٤.
- (١٧) أبو يوسف : الخراج ، دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ نشر، ص١١٤.

- (١٨) المرجع السابق: ص ٤٥.
- (١٩) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣، ص ٢٠٨.
- (٢٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٢٢٠.
- (٢١) المرجع السابق، ص ٢٢١.
- (٢٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج ٢، ص ٣١٠، ٣١١.
- (٢٣) د. عاطف صدقي: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
- (٢٤) د. مدحت عباس أمين : نظرية التكاليف ، مرجع سابق، ص ١٢٨.
- (٢٥) كمال الجرف: المبادئ القانونية ، المجموعة الثانية ص ٢٢٢ .  
Gudemet.Molinier: Finances publiques Op. cit.. p110-
- (٢٦) الشوكاني: نيل الأوطار و ج ٤، ص ١١٤، ١١٥.
- (٢٧) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤، ص ١٢٣.
- (٢٨) أبو عبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص ٤٠٨، رقم ١٠٨٦.
- (٢٩) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٧٨.
- (٣٠) سورة البقرة: ٢٦٧.
- (٣١) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٤، ص ١١٥.
- (٣٢) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٢٤.
- (٣٣) انظر المادة (١٠٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٤) تعليمات تفسيرية رقم (٢) صدرت في أول يوليو ١٩٦٢، مجموعة قوانين الضرائب في مصر "بدران" مرجع سابق، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص ٦٧٦.
- (٣٥) رواه البخاري في صحيحه ج ٢، ص ١٥٣.
- (٣٦) سورة آل عمران: الآية ٩٢.
- (٣٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، المجلد الأول، ص ٣٨١.
- (٣٨) سيد قطب: "في ظلال القرآن" ، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٤.

- (٤٠) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) :الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، ١٩٣٩، ج٢، ص١٥٥.
- (٤١) سورة البقرة: ٢٤٥.
- (٤٢) البخاري:الأدب المفرد، مكتبة الآداب ، بدون تاريخ نشر، ص١١٨ ..
- (٤٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤، ص١٦٨.
- (٤٤) المرجع السابق، ص١٦٩.
- (٤٥) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤، ص١٦٨.
- (٤٦) كتاب الأحاديث القدسية للإمام النووي ،مكتبة القرآن ، ص٦١.
- (٤٧) أبو عبيد:كتاب الأموال ،مرجع سابق، ص٢٦٥، رقم ٦٢٥.



[www.eajaz.org](http://www.eajaz.org)